كتاب
بداية المجتهد ونهاية المقتصد
ومنهج مؤلفه فيه●

إعداد

د. محمد سليمان النور•

مُلَخَّص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان منزلة كتاب بداية المجتهد بين مصادر الفقه المقارن، والتعريف به، وبموضوعاته، وكذلك الترجمة لمؤلف كتاب بداية المجتهد، وإبراز مصطلحاته في كتابه، والمنهج الذي سار عليه ودراسته، وكذلك التعريف بالكتب التي خدمت كتاب بداية المجتهد سواء بالشرح، أم تخريج أحاديثه، أم دراسة بعض موضوعاته، وبيان منهج مؤلفيها فيها، وذلك من خلال الرجوع لكتاب بداية المجتهد، والكتب التي خدمته، وكتب التراجم، والمصادر الفقهية.

● أجيز للنشر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥.

● أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة – الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

مـــقـــدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلـــى آلـــه وصـــحبه أجمعين.

إن كتاب بداية المجتهد للعلامة ابن رشد الحفيد –رحمه الله– من أهم مصادر الفقـــه الإسلامي المقارن، وقد تميّز بتركيزه على بيان سبب اختلاف الفقهاء في أمهات مـــسائل الفقه؛ ولأهمية هذا الكتاب؛ وأهمية موضوعه رأيت أن أكتب عنه، وعن مؤلفه، ومنهجه فيه، وإلى جانب هذا السبب توجد أسباب أخرى يمكن إيجازها فيما يلي:

١. أن ابن رشد –رحمه الله –لم يذكر منهجه في مقدمة كتابه حتى يكون القارئ على معرفة به قبل الشروع في قراءته، وإنما وردت إشارات في ثنايا الكتـــاب تبين بعض جوانب هذا المنهج لا جميعه؛ مما يستدعي إبراز هذا المنهج بـــصورة واضحة وشاملة، ودراسته كذلك.

٢. أن ابن رشد –رحمه الله –لم يبيّن مصطلحاته في مقدمة كتابه، وإنما بيّن معـــنى اصطلاحين فقط في ثنايا الكتاب، و هذان الاصطلاحان لم يبيّن مراده بهما عند أول ذكر لهما، ومعرفة مصطلحات المؤلف من الأهمية بمكان لفهم الكتاب؛ مما يستدعي إبرازها، وبيان معناها بالرجوع للكتاب، وللكتب التي خدمته.

٣. أن هناك عدة كتب ومؤلفات خدمت كتاب بداية المجتهد، من المهم التعريف بها، وبمنهج مؤلفيها في خدمة هذا الكتاب، والتنبيه على الجوانب التي ما زالت في حاجة إلى الدراسة والبحث.

وخير من يبيّن منهج ابن رشد -رحمه الله -في كتابه هو ابن رشد نفسه؛ لذا أنقل كلامه في منهجه في كتابه حيث وجدته، وما لم أجده اعتمد في بيانه على كلام الباحثين، مع التعليق على ما يحتاج إلى تعليق، وكذلك أعتمد على ملاحظاتي من خلال قراءتي للكتاب مع ذكر الأمثلة، وتوثيقها في الهامش.

وقد اشتمل هذا البحث على ما يلي:

- مقدمة.
- المبحث الأول: ترجمة ابن رشد.
- المبحث الثاني: تعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
- المبحث الثالث: مصطلحات ابن رشد في بداية المجتهد.
- المبحث الرابع: ملامح منهج ابن رشد في كتابه بداية المجتهد.
- خاتمة.
- المصادر والمراجع.

المبحث الأول
ترجمة ابن رشد

تتضمن ترجمة ابن رشد -رحمه الله -الموضوعات التالية:

١. اسمه وكنيته.
٢. مولده.
٣. شيوخه.
٤. تلاميذه.
٥. مكانته العلمية.
٦. مؤلفاته.
٧. سيرته.
٨. مناقبه.

٩. علاقته بالفلسفة.
١٠. محنته.
١١. وفاته.

أولا: اسمه وكنيته:

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة، وقاضي الجماعة بها، يكنى أبا الوليد، واشتهر بالحفيد تمييزا له عن جده الفقيه المالكي المشهور محمد بن أحمد بن رشد، الذي كان يكنى أيضا بأبي الوليد، وكان كذلك من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها[١].

ثانيا: مولده:

ولد في قرطبة سنة(٥٢٠ هـ)، وأدرك من حياة جده ابن رشد شهرا[٢].

ثالثا: شيوخه:

عرض الموطأ على والده واستظهره عليه حفظا، وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال، وأبي مروان عبد الملك بن مسرة، وحدّث عنه بأشبيلية وغيرها، وأبي بكر بن سمحون، وأبي جعفر بن عبد العزيز، وأجازه الإمام أبو عبد الله المازري، واشتغل على الفقيه الحافظ أبي محمد بن رزق، وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن حزبول، وأبي جعفر ابن هارون ولازمه مدة، وأخذ عنه كثيرا من العلوم الحكمية[٣] -رحمهم الله -

(١) إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص: ٢٨٤، يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، مقدمة تحقيق كتاب: الهداية في تخريج أحاديث البداية، تأليف أبي الفيض أحمد بن محمد الصديق الغماري الحسني، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م) ط ١، ج: ١، ص: ٢١.

(٢) ابن العماد أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط،(دمشق: دار بن كثير، ١٤٠٦هـ)، ط ١، ج: ٤، ص: ٣٢٠.

(٣) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص: ٢٨٤، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، ج: ٢، ص: ٨١-٨٢، موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: الدكتور نزار رضا (بيروت: دار مكتبة الحياة)، ص: ٥٣٠.

رابعا: تلاميذه:

سمع منه أبو محمد بن حوط الله، وأبو بكر بن جهور، وأبو الحسن سهل بن مالك، وابنه القاضي أحمد بن محمد بن رشد، وحدّث عنه أبو الربيع بن سالم الكلاعي، وأبو القاسم بن الطيلسان[٤] -رحمهم الله -.

خامسا: مكانته العلمية:

جمع ابن رشد-رحمه الله - كثيرا من العلوم النقلية، والعقلية، ويمكن تحديدها بما يلي: الفقه، الخلاف، الأصول، الحديث، علم الكلام، الأدب والعربية، الطب، الفلسفة والمنطق[٥]، قال الصفدي -رحمه الله -:"عرض الموطأ على والده، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول، ودرس الفقه حتى برع، وأقبل على علم الكلام والفلسفة، وعلوم الأوائل؛ حتى صار يضرب به المثل"[٦]، وقال ابن فرحون -رحمه الله -:"وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، ودرس الفقه، والأصول، وعلم الكلام، و لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا، وعلما، وفضلا، وكان على شرفه أشد الناس تواضعا، وأخفضهم جناحا، وعني بالعلم من صغره إلى كبره حتى حكي أنه لم يدع النظر ولا القراءة مذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه، وليلة بنائه على أهله... ومال إلى علوم الأوائل، وكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره، وكان يفزع إلى فتياه في الطب كما يفزع إلى فتياه في الفقه، مع الحظ الوافر من الإعراب، والآداب، والحكمة"[٧].

(٤) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص: ٢٨٥، المرعشلي وآخرون، مقدمة تحيق الهداية، ج: ١، ص: ٢٩.
(٥) المرعشلي وآخرون، مقدمة تحيق الهداية، ج: ١، ص: ٢٤.
(٦) الوافي بالوفيات، ج: ٢، ص: ٨١-٨٢.
(٧) الديباج المذهب، ص: ٢٨٤.

سادساً: مؤلفاته:

قد ألف في شتى فنون المعرفة التي كان قد حصلها، كالفقه، والخلاف، والأصول، والكلام، والعربية، والطب، والمنطق، والفلسفة[٨]، قال ابن فرحون –رحمه الله –:" وأنه سود فيما صنف، وقيد، وألف، وهذب، واختصر نحوا من عشرة آلاف ورقة"[٩]، وفي مقدمة تحقيق كتاب: الهداية في تخريج أحاديث البداية:" لم تصلنا جميع مؤلفاته التي خلفها؛ لأن بعضا منها أحرق في أيامه.... وهذه قائمة بأسماء كتبه مرتبة على حروف المعجم، مع ذكر المصادر التي أشارت للكتاب إن كان مفقودا، ومع ذكر مكان وجوده إن كان مخطوطا، وتاريخ ومكان الطبع إن كان مطبوعا، وقد أحصيت من تآليفه (٩٢) كتاباً وهي...."[١٠]، ولا يتسع هذا البحث لذكر جميع مؤلفاته؛ لذا أذكر فيما يلي أهمها مما له تعلق بالشريعة:

١. التحصيل: جمع فيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين وتابعيهم ونصر مذاهبهم وبين مواضع الاحتمالات التي هي مثار الاختلاف.
٢. شرح كتاب المقدمات في الفقه لجده.
٣. منهاج الأدلة: في علم الأصول.
٤. تهافت التهافت: رد فيه على الغزالي.
٥. فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال[١١].

سابعاً: سيرته:

ولد بقرطبة ونشأ بها، وولي قضاء قرطبة بعد أبي محمد بن مغيث، وحمدت سيرته، وعظم قدره[١٢]. وكان قد قضى مدة في أشبيلية قبل قرطبة، وكان مكينا عند المنصور

(٨) المرعشلي وآخرون، مقدمة تحيق الهداية، ج: ١، ص: ٣١.
(٩) الديباج المذهب، ص: ٢٨٤.
(١٠) ج: ١، ص: ٣١، ٣٢.
(١١) الوافي بالوفيات، ج: ٢، ص: ٨٢، ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص: ٥٣٢-٥٣٣.
(١٢) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج: ٢، ص: ٨٢.

وجيها في دولته، وكذلك أيضا كان ولده الناصر يحترمه كثيرا، ولما كان المنصور بقرطبة وهو متوجه إلى غزو ألفونس الثاني ملك البرتغال وذلك في عام أحد وتسعين وخمسمائة استدعى أبا الوليد ابن رشد، فلما حضر عنده احترمه كثيرا، وقربه إليه [١٣]، قال ابن فرحون:"وحمدت سيرته في القضاء بقرطبة، وتأثلت[١٤] له عند الملوك وجاهة عظيمة و لم يصرفها في ترفيع حال، ولا جمع مال، إنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة، ومنافع أهل الأندلس"[١٥].

ثامنا: مناقبه:

تتجلى مناقب العلامة ابن رشد –رحمه الله– في أمور عديدة، منها ما يلي:

١. فضله وشرفه وتواضعه: قال القضاعي –رحمه الله–:"و لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا، وكان على شرفه أشد الناس تواضعا، وأخفضهم جناحاً"[١٦].

٢. حسن سيرته في القضاء [١٧].

٣. سمو قدره في العلم وصرفه لعمره في طلبه ونشره: قال القضاعي:"وعني بالعلم من صغره إلى كبره حتى حكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله، وأنه سود في ما صنف وقيد وألف وهذب واختصر نحوا من عشرة آلاف ورقة.... وكان يفزع إلى فتواه في الطب كما

(١٣) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص: ٥٣١.
(١٤) قال ابن فارس:"الهمزة والثاء واللام يدل على أصل الشيء وتجمعه"أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م)، ص: ٥٩.
(١٥) الديباج المذهب، ص: ٢٨٥.
(١٦) التكملة لكتاب الصلة، ج:٢، ص: ٧٤.
(١٧) المصدر السابق، ج: ٢، ص:٧٤، الديباج المذهب، ص: ٢٨٥.

يفزع إلى فتواه في الفقه، مع الحظ الوافر من الإعراب والآداب"[١٨]، وقال ابن أبي أصيبعة:"هو أوحد في علم الفقه والخلاف"[١٩]، وقال ابن العماد:"ابن رشد الحفيد هو العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن العلامة المفتي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي... وتفقه وبرع، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها، وصنف التصانيف مع الذكاء المفرط، والملازمة للاشتغال ليلاً ونهاراً"[٢٠].

٤. ثناء العلماء على كتبه: قال ابن العماد:"وتآليفه كثيرة نافعة في الفقه والطب والمنطق...."[٢١]، وقال ابن فرحون:"وله تآليف جليلة الفائدة"[٢٢]، وقال القضاعي:"وله تصانيف جليلة الفائدة"[٢٣].

٥. صرفه لجاهه في خدمة الناس[٢٤].

تاسعاً: علاقته بالفلسفة:

جمع ابن رشد كثيراً من العلوم العقلية والنقلية وبرع فيها، ومن العلوم التي عرف بها، وبرع فيها الفلسفة، حتى عرف بفيلسوف المسلمين، قال الصفدي:"وأقبل على علم الكلام والفلسفة، وعلوم الأوائل؛ حتى صار يضرب به المثل"[٢٥].

(١٨) التكملة لكتاب الصلة، ج: ٢، ص: ٧٤.
(١٩) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص٥٣٠.
(٢٠) شذرات الذهب، ج: ٤، ص:٣٢٠.
(٢١) المصدر السابق .
(٢٢) الديباج المذهب، ص٢٨٥.
(٢٣) التكملة لكتاب الصلة، ج: ٢، ص: ٧٤.
(٢٤) المصدر السابق، ج: ٢، ص: ٧٤، الديباج المذهب، ص٢٨٥.
(٢٥) الوافي بالوفيات، ج: ٢، ص: ٨١-٨٢.

وقد طلب أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن ثاني أمراء دولة الموحدين من ابن رشد تلخيص فلسفة أرسطو وذلك بإيعاز من ابن الطفيل الذي كان الطبيب الخاص للأمير، وقد اعتذر ابن رشد في البداية خوفا من الرأي العام المغاربي والأندلسي حيث يسيطر المذهب المالكي الذي كان شديد العداء للفلسفة، لكن الأمير أظهر له التأييد الشديد وحبه للفلسفة، فكان أن لخص ابن رشد فلسفة أرسطو، ليكسب بذلك في أوروبا لقب"الشارح الكبير".

ولم يكتف بالشرح والتلخيص الحرفي لفلسفة أرسطو ولكنه أكملها واستخرج نتائج منطقية من مقدماتها لم يصرح بها أرسطو نفسه.

وقد عرف عنه انحيازه الشديد لأرسطو، ومبالغته في الإشادة به، وتعصبه للفلسفة اليونانية، الأمر الذي أثار غضب الفقهاء عليه، مما كان سببا في نكبته التي انقلب فيها الأمير عليه فجرده من منصبه ونفاه، ولقد شاع بين الفقهاء نقد أبي حامد الغزالي للفلسفة اليونانية ولأرسطو خاصة في كتابه"تهافت الفلاسفة"، وقد رد عليه ابن رشد في كتابه"تهافت التهافت"، وبلغ من انحياز ابن رشد لأرسطو أنه لم يكتف فقط بالرد على الغزالي في (تهافت التهافت)، وإنما رد أيضا على الفارابي وابن سينا، زاعما أنهما لم يحسنا فهم آراء أرسطو لقلة تحصيلهما الفلسفي(٢٦).

وابن رشد بنى دفاعه عن الفلسفة على أنها وسيلة للوصول إلى الحق، فقد قال:"الفلسفة هي النظر في الموجودات واعتبارها من جهة دلالتها على الصانع، أعني من جهة ما هي مصنوعات، فإن الموجودات إنما تدل على الصانع لمعرفة صنعتها، وأنه كلما

(٢٦) انظر: زكريا بشير إمام، تاريخ الفلسفة الإسلامية دراسة مدخلية ميسرة، (الخرطوم: الدار السودانية للكتب ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م)، ط ١، ص: ٣٤٤-٣٥١.

كانت المعرفة بصنعتها أتم كانت المعرفة بالصانع أتم"[٢٧]،"فلا تعارض إذن بين هدف الفلسفة وهدف الشرع، ويفصل ابن رشد الطرق العقلية لمعرفة الصانع من خلال معرفة المصنوعات، ولقد دعم ابن رشد رأيه بآيات قرآنية، وأثبت أن الدين يأمر بالنظر العقلي والاعتبار ... ويبين ابن رشد أن العقل الإنساني قادر على معرفة الله انطلاقا من الموجودات الحسية. وتتم للعقل هذه المعرفة باعتماد المنطق والقياس العقلي."[٢٨]

وختاماً للكلام عن علاقة ابن رشد بالفلسفة أشير إلى أن ابن رشد صرح بأن المقبول من الفلسفة هو ما وافق الحق فقط، وأن ما خالف الحق منها يرد، ويحذر منه، فقد قال:"ننظر في الذي قالوه وأثبتوه في كتبهم فما كان منها موافقا للحق قبلناه منهم، وسررنا به، وشكرناهم عليه، وما كان منها غير موافق للحق نبهنا عليه، وحذرنا منه"[٢٩]، والله أعلم.

عاشراً: محنته:

ذكرها وبيّن أسبابها ابن أبي أصيبعة –رحمه الله –بقوله:"ثم إن المنصور فيما بعد نقم على أبي الوليد بن رشد، وأمر بأن يقيم في اليسانة، وهي بلد قريب من قرطبة وكانت أولا لليهود، وأن لا يخرج عنها، ونقم أيضا على جماعة أخر من الفضلاء الأعيان، وأمر أن يكونوا في مواضع أخر، وأظهر أنه فعل بهم ذلك بسبب ما يدعى فيهم أنهم مشتغلون بالحكمة وعلوم الأوائل – الفلسفة –وهؤلاء الجماعة هم أبو الوليد بن رشد، وأبو جعفر الذهبي، والفقيه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم قاضي بجاية، وأبو الربيع الكفيف، وأبو العباس الحافظ الشاعر القرابي، وبقوا مدة، ثم إن جماعة من الأعيان بأشبيلية شهدوا لابن

(٢٧) فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، ص: ٢٧، نقلا عن: محمد العربي، ابن رشد وفلاسفة الإسلام من خلال فصل المقال وتهافت التهافت، (بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٩٢ م)، ط ١، ص: ٤٠.

(٢٨) محمد العربي، ابن رشد وفلاسفة الإسلام من خلال فصل المقال وتهافت التهافت، ص: ٤٠-٤١.

(٢٩) رحاب عكاوي، ابن رشد فيلسوف قرطبة، (بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٩٩م)، ط ١، ص: ٤٨.

رشد أنه على غير ما نسب إليه؛ فرضي المنصور عنه وعن سائر الجماعة، وذلك في سنة خمس وتسعين وخمسمائة.

قال القاضي أبو مروان: ومما كان في قلب المنصور من ابن رشد أنه كان متى حضر مجلس المنصور وتكلم معه، أو بحث عنده في شيء من العلم يخاطب المنصور بأن يقول: تسمع يا أخي، وأيضا فإن ابن رشد كان قد صنف كتابا في الحيوان، وذكر فيه أنواع الحيوان، ونعت كل واحد منها، فلما ذكر الزرافة وصفها، ثم قال وقد رأيت الزرافة عند ملك البربر، يعني المنصور فلما بلغ ذلك المنصور صعب عليه، وكان أحد الأسباب الموجبة في أنه نقم على ابن رشد وأبعده، ويقال: إنه مما اعتذر به ابن رشد أنه قال: إنما قلت ملك البرين، وإنما تصحفت على القارئ فقال ملك البربر"[٣٠].

حادي عشر: وفاته:

توفي –رحمه الله – في سنة خمسمائة وخمس وتسعين[٣١].

المبحث الثاني
تعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

سيتم التعريف بكتاب بداية المجتهد من خلال ما يلي:

١. اسم الكتاب.
٢. غرض ابن رشد من تأليفه لبداية المجتهد.
٣. موضوع مقدمة الكتاب.
٤. موضوع الكتاب.
٥. عدد المسائل الفقهية فيه.

(٣٠) عيون الأنباء، ص:٥٣٢.
(٣١) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص: ٢٨٥، الصفدي، الوافي بالوفيات، ج: ٢، ص: ٨٢.

٦. مكانة كتاب بداية المجتهد.
٧. آراء المالكية في بداية المجتهد ومؤلفه.
٨. من أهم مصادر بداية المجتهد.
٩. الكتب التي استفادت من بداية المجتهد.
١٠. شروح بداية المجتهد.
١١. الكتب التي خرجت أحاديث بداية المجتهد.
١٢. الرسائل الجامعية التي درست بعض جوانب بداية المجتهد.

أولا: اسم الكتاب:

سماه ابن رشد –رحمه الله –:(بداية المجتهد وكفاية المقتصد)، وبيّن سبب تسميته بذلك في قوله:"بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد، إذا تقدم فعلم من اللغة العربية، وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك؛ ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب:(بداية المجتهد وكفاية المقتصد)"[٣٢]، واسمه المشهور:(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)[٣٣] وقد وردت تسميته بهذا الاسم في: الديباج المذهب[٣٤]، والتكملة لكتاب الصلة[٣٥]، وثبت أبي جعفر أحمد بن علي[٣٦]، والوافي بالوفيات[٣٧]، ووردت له تسمية أخرى وهي:(نهاية المجتهد وكفاية المقتصد) وقد ذكر هذا الاسم حاجي خليفة في: كشف الظنون[٣٨].

وأولى الأسماء: ما سمى به المؤلف كتابه، إلا أن اسمه المشهور غلب، وكثيرا ما يختصر الناس الاسم فيقولون:(بداية المجتهد).

(٣٢) بداية المجتهد، (بيروت: دار الفكر)، ج: ٢، ص: ٢٩١.
(٣٣) طه عبد الرؤوف سعد، مقدمة تحقيقه لبداية المجتهد، (بيروت: دار الجيل، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)، ط ١، ج: ١، ص: ٩ .
(٣٤) ابن فرحون، ص: ٢٨٥.
(٣٥) أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، تحقيق: عبد السلام الهراس، (بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م)، ج: ٢، ص: ٧٤.
(٣٦) تحقيق: عبد الله العمراني، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ط ١، ص: ٥٥.
(٣٧) الصفدي، ج: ٢، ص: ٨٢.
(٣٨) (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م)، ج: ٢، ص: ١٩٩٠.

ثانياً: غرض ابن رشد من تأليفه لبداية المجتهد:

للمؤلف غرضان من تأليفه لهذا الكتاب هما:

١. أن يكتب لنفسه كتابا يرجع إليه لتذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم وسبب اختلافهم: قال في مقدمة بداية المجتهد:"فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها، والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع"(٣٩).

٢. أن يبلغ به الدارس للفقه مرتبة الاجتهاد إذا حصّل باقي شروطه: حيث قال – رحمه الله –:"فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد؛ إذا حصّل ما يجب له أن يحصّل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب، أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيها، لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة، لا الذي يقدر على عملها، وهو بيّن أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت"(٤٠)، وقال:"وذلك أن قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة إنما هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق

(٣٩) ج: ١، المقدمة.
(٤٠) بداية المجتهد، ج: ٢، ص: ١٤٧.

عليها، والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها، وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم، أو لم ينقل، ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل، أعني أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيه من فقهاء الأمصار، أعني في المسألة الواحدة بعينها، ويعلم حيث خالف ذلك الفقيه أصله، وحيث لم يخالف، وذلك إذا نقل عنه في ذلك فتوى، فأما إذا لم ينقل عنه في ذلك فتوى، أو لم يبلغ ذلك الناظر في هذه الأصول فيمكنه أن يأتي بالجواب بحسب أصول الفقيه الذي يفتي على مذهبه، وبحسب الحق الذي يؤديه إليه اجتهاده"(٤١).

ثالثاً: موضوع مقدمة الكتاب:

بعد أن ذكر المؤلف -رحمه الله - في مقدمة كتابه غرضه من تأليف الكتاب، ذكر موجزاً في أصول الفقه بيّن فيه: أصناف الأحكام الشرعية، وأصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية، وأسباب اختلاف الفقهاء؛ وذلك لأجل التوطئة والتمهيد لما سيذكره في كتابه من اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، وسبب اختلافهم فيها.

رابعاً: موضوع الكتاب:

(٤١) بداية المجتهد، ج: ٢، ص: ٢٩٠-٢٩١.

وقد استوفى ابن رشد –رحمه الله – في بداية المجتهد: كتب الفقه وأبوابه جميعها بدءا من كتاب الطهارة فالصلاة... فانتهاء بكتاب الأقضية[٤٢]، مع اقتصاره على أمهات مسائل الفقه كما سيأتي عند الكلام عن منهجه.

خامساً: عدد المسائل الفقهية فيه:

أكثر من ستة آلاف مسألة[٤٣].

سادساً: مكانة كتاب بداية المجتهد:

تظهر مكانة هذا الكتاب من خلال اهتمام العلماء به، وثنائهم عليه، وأهمية موضوعه الذي هو بيان سبب اختلاف الفقهاء في أمهات مسائل الفقه، مما يؤهل الدارس له للترجيح بين أقوال الفقهاء، والاجتهاد في النوازل التي لم ينص على حكمها كما ذكر ذلك المؤلف، وأيضا من خلال مكانة مؤلفه العلمية الرفيعة، وقد سبق الكلام عنها، ومن أقوال الفقهاء في الثناء على الكتاب وبيان منزلته ما يلي:

١. قال ابن فرحون –رحمه الله –:"ذكر فيه أسباب الخلاف، وعلل وجهه، فأفاد وأمتع به، ولا يعلم في وقته أنفع منه، ولا أحسن سياقا"[٤٤].

٢. قال الصفدي–رحمه الله –:"علل فيه ووجه، لا يعلم في فنه أنفع منه، ولا أحسن مساقا"[٤٥].

٣. قال عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان:"أحد الكتب الفقهية المشهورة"[٤٦].

(٤٢) المرعشلي وآخرون، مقدمة تحقيق كتاب: الهداية في تخريج أحاديث البداية، ج: ١، ص: ٤٥ .
(٤٣) طه عبد الرؤوف سعد، مقدمة تحقيقه لبداية المجتهد، ج: ١، ص: ٦.
(٤٤) الديباج المذهب، ص: ٢٨٥.
(٤٥) الوافي بالوفيات، ج: ٢، ص: ٨٢.

٤. قال عبد الله العبادي:"إن هذا المؤلف فريد من نوعه، سواء أكان في موضوعه، أم في اختصاره مع فوائده الجمة، لا يستغنى عنه قديما، ولا حديثا، فعلى صغر حجمه، فإنه حقا بداية للمجتهد ونهاية للمقتصد.

وقد بذل المؤلف -يرحمه الله تعالى- جهداً كبيراً، وسعى سعيا مشكوراً، وسلك مسلكاً في الواقع ليس هيناً، حيث ذكر أقوال العلماء المختلفة لكل مسألة من المسائل الفقهية، ونسبها لأصحابها من المجتهدين، وفحص تلك الآراء، ورجح ما استطاع من ترجيح"(٤٧).

سابعاً: آراء المالكية في بداية المجتهد ومؤلفه:

قال ابن فرحون المالكي عن ابن رشد:"وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية"(٤٨)، وهذا يدل على علو قدر ابن رشد في علم الفقه، كما يدل على أن اشتغاله بالفقه غلب على اشتغاله بالحديث، فابن رشد قد سمع الحديث (٤٩)، وعرض الموطأ على والده(٥٠).

ومما يدل على مترلة ابن رشد وكتابه بداية المجتهد عند المالكية إيراد بعض علماء المالكية لما ذكره ابن رشد من نقد لمذهب المالكية في بداية المجتهد والرد عليه، ومن أمثلة ذلك ما في الاعتصام للشاطبي:"وقد تقدم الحديث في الناذر للصوم قائما في الشمس ساكتا فإنه تحريم للجلوس والكلام والاستظلال، والنبي -ﷺ-أمره بالجلوس والتكلم والاستظلال، قال مالك أمره ليتم ما كان له فيه طاعة، ويترك ما كان عليه فيه معصية،

(٤٦) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، (جدة: دار الشروق، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)، ط ١، ج: ١، ص: ٣٩٧.
(٤٧) شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م) ط ١، ج: ١، ص: ٩-١٠.
(٤٨) الديباج المذهب، ص: ٢٨٤.
(٤٩) شذرات الذهب، ج:٤، ص:٣٢٠.
(٥٠) الوافي بالوفيات، ج: ٢، ص: ٨١-٨٢.

فتأملوا كيف جعل مالك ترك الحلال معصية، وهو مقتضى الآية في قوله تعالى: ﴿ولا تعتدوا﴾ الآية – البقرة ١٩٠ –ومقتضى قول ابن مسعود ﷺ لصاحب الضرر هذا من خطوات الشيطان، وقد ضعف ابن رشد الحفيد الاستدلال من المالكية بالحديث وتفسير مالك له، وذكر أن قوله في الحديث ويترك ما كان عليه فيه معصية ليس بالظاهر أن ترك الكلام معصية؛ وقد أخبر الله تعالى أنه نذر مريم –قال –وكذلك يشبه أن يكون القيام للشمس ليس معصية إلا ما يتعلق من جهة تعب الجسم والنفس، وقد يستحب للحاج أن لا يستظل، فإن قيل فيه معصية فبالقياس على ما نهى عنه عن التعب لا بالنص، والأصل فيه أنه من المباحات. وما قاله ابن رشد غير ظاهر...."[٥١]، وكذلك ما في أضواء البيان:"أما ذات الأشهر فالجمهور على أنها تعتد شهراً ونصفا، وخالف مالك فجعل لها ثلاثة أشهر، فيكون مالك رحمه الله وافق الجمهور في ذوات الحيض، وخالف الجمهور في ذوات الأشهر. وقد أخطأ ابن رشد مع مالك في نقاشه معه هذه المسألة فقال في بداية المجتهد: وقد اضطرب قول مالك في هذه المسألة فلا بالنص أخذ ولا بالقياس عمل، يعني أنه لم يأخذ بالنص في ذوات الحيض فيجعل لهن ثلاثة قروء كما أخذ به في ذوات الأشهر حيث جعل لهن ثلاثة أشهر بالنص، ولا بالقياس عمل، أي فلم ينصف الأشهر قياساً على الحيض، فكان مذهبه ملفقاً بين القياس في ذوات الحيض والنص في ذوات الأشهر فخالف في ذلك الأئمة الثلاثة..."[٥٢].

وقال محمد المختار محمد المامي في رسالته للماجستير التي عنوانها:"المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته – خصائصه وسماته"عن بداية المجتهد:"وهو يعد من كتب الخلاف العالي – أي الخلاف بين المذاهب – إلا أن مؤلفه اعتنى فيه بمذهبه وهو المذهب المالكي عناية

(٥١) أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ج: ١، ص: ٣٢٧، وانظر: بداية المجتهد، ج: ١، ص : ٣١٠.

(٥٢) محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.، ١٤١٥هـ –١٩٩٥م)، ج: ٨، ص: ٢١٠، وانظر بداية المجتهد ج: ٢، ص: ٧٠.

فائقة؛ فلا يترك مسألة خلاف فيه تمر به إلا بين فيها مذهب المالكية بل إنه في بعض الأحيان يقتصر على بيان الخلاف في المسألة داخل المذهب المالكي فقط[٥٣]، وهذا بخلاف المذاهب الأخرى"[٥٤]، ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن ابن رشد لم يكن غرضه من تأليف بداية المجتهد بيان مذهب المالكية فقد صرح بغرضه من تأليفه كما سبق في الفقرة الثانية من هذا المبحث، فبهذا لا يعد كتاب بداية المجتهد كتاب فقه مذهبي مالكي يبين الراجح والمعتمد في المذهب، بل هو كتاب في الفقه المقارن، وابن رشد كان يود أن يؤلف كتابا في الفقه المالكي خاصة، إلا أن العمر لم يسعفه، وقد صرح في بداية المجتهد بهذه الرغبة، حيث قال:"وإن أنسأ الله في العمر فسنضع كتابا في الفروع على مذهب مالك بن أنس مرتبا ترتيبا صناعيا؛ إذ كان المذهب المعمول به في هذه الجزيرة التي هي جزيرة الأندلس حتي يكون به القارىء مجتهدا في مذهب مالك؛ لأن إحصاء جميع الروايات عندي شيء ينقطع العمر دونه"[٥٥].

ثامناً: من أهم مصادر بداية المجتهد:

من أهم المصادر الفقهية التي أشار إليها ابن رشد –رحمه الله –في كتابه ما يلي:

١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، وقد صرح ابن رشد بأنه عول عليه كثيراً في نسبة الأقوال إلى أصحابها، حيث قال:"وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار"[٥٦].

(٥٣) انظر: بداية المجتهد ج: ١، ص: ٣٩.
(٥٤) رسالة ماجستير بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣ م، ص: ٢١٤.
(٥٥) ج: ٢، ص: ٣٣٢.
(٥٦) بداية المجتهد، ج: ١ ص: ٦٤.

٢. المدونة [٥٧].

٣. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد(الجد)[٥٨].

تاسعاً: الكتب التي استفادت من بداية المجتهد:

١. مواهب الجليل للحطاب[٥٩].

٢. التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق[٦٠].

٣. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (وهو حاشية على الفروق للقرافي، ومطبوع بهامشه) لمحمد علي حسين، وقد نقل في مواضع كثيرة من بداية المجتهد، مع تصريحه بالنقل منه[٦١].

٤. الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي[٦٢].

٥. نيل الأوطار للشوكاني[٦٣].

٦. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني[٦٤].

---

(٥٧) المصدر السابق، ج: ١، ص: ٣٨، ٣٩، ٥٨، ٣٣٧، ج: ٢، ص: ١١٠، ١١٧، ١٦٠، ١٧٣، ٢٤٠، ٢٩١.
(٥٨) المصدر السابق، ج: ١، ص: ٢٢، ج: ٢، ص: ٣٤٤.
(٥٩) انظر: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ)، ط ٢، ج: ٣، ص: ٣١٧، وانظر: بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٣٠٩.
(٦٠) انظر: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل، (بيروت: دار الفكر)، ط ٢، ج:١، ص: ٥٣، ٧٤، وبداية المجتهد، ج: ١، ص: ١٧.
(٦١) انظر على سبيل التمثيل: تهذيب الفروق، (بيروت: دار المعرفة)، ١ج:، ص: ٩، وبداية المجتهد، ج: ١، ص:٢، تهذيب الفروق، ج: ٣، ص: ١١٧ إلى ص ١٢٤، وص: ٢٢٤.
(٦٢) انظر: الفتاوى الكبرى، دار الفكر، ج: ٣، ص:١٠، وبداية المجتهد، ج: ٢، ص: ٢١٥ .
(٦٣) انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣)، ج: ٥، ص: ٢٥٨، وانظر: بداية المجتهد، ج:٢، ص:١٠٨-١١٠.

٧. طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي[٦٥].

٨. الروضة الندية لصديق حسن خان[٦٦].

٩. المسائل التسع لحامد مرزاخان[٦٧].

عاشراً: شروح بداية المجتهد:

وجدت شرحاً واحداً لبداية المجتهد هو:(شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، شرح وتحقيق وتخريج، عبد الله العبادي، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م) ط ١، وعدد أجزائه أربعة، وقد بيّن منهجه فيه بقوله:"وبالنسبة لما ينسبه المؤلف من آراء وأقوال للمذاهب المختلفة فإني سأحيل القارئ الكريم إلى المصادر المعتمدة في المذهب، فما كان موافقا للمذهب فأكتفي بالإشارة إلى اسم الكتاب، والجزء، والصفحة، وما لم يكن موافقا فسأذكر المسألة بحالها مشيرا للكتاب، والجزء، والصفحة.

وسأوضح ما كان غامضا من عبارات الكتاب، وما يحتاج إلى توضيح أكثر.

---

(٦٤) انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ) ط ١، ج:٣، ص: ٣٥٣، وبداية المجتهد، ج: ٢، ص:٢٤١، السيل الجرار، ج:٤، ص:٥٨، وبداية المجتهد، ج:١، ص:٣٣٤

(٦٥) انظر: طرح التثريب، تحقيق: عبد القادر محمد علي زين (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ط ١، ج:٢، ص: ١٠، وبداية المجتهد، ج: ١، ص:٦.

(٦٦) الروضة الندية، تحقيق: علي حسين الحلبي، (القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٩م)، ط ١، ج: ٢، ص: ٤٧٢، ج: ٣، ص: ٣٦٢، وانظر: بداية المجتهد، ج: ٢، ص: ١٩١.

(٦٧) حامد مرزاخان الفرغاني النمنكاني، (المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤٠٥ هـ)، ط ٢، ج: ١، ص: ٥٣، ونص كلامه:"قال ابن رشد رحمه الله تعالى في البداية من باب شروط الإحرام ما حاصله الميقات ليس من النسك الذي يجب الدم بالتجاوز عنه بغير إحرام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عنه والله تعالى أعلم"، وقد ذكر ابن رشد هذا القول ولم ينسبه لأبي حنيفة، ونص كلامه في بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٢٣٧:"وجمهور العلماء على أن من يخطىء هذه – المواقيت –وقصده الإحرام فلم يحرم إلا بعدها أن عليه دما وهؤلاء منهم من قال إن رجع إلى الميقات فأحرم منه سقط عنه الدم ومنهم الشافعي، ومنهم من قال لا يسقط عنه الدم وإن رجع به قال مالك، وقال قوم ليس عليه دم، وقال آخرون إن لم يرجع إلى الميقات فسد حجه وأنه يرجع إلى الميقات فيهل منه بعمرة".

وأما تخريج الأحاديث فإني سأعتمد على الكتب المشهورة المعتمدة كالبخاري ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والموطأ، والمسند للإمام أحمد، ومشكاة المصابيح، وسبل السلام، ونصب الراية.... إلى غير ذلك من الكتب المعتمدة من كتب الحديث"(٦٨).

حادي عشر: الكتب التي خرجت أحاديث بداية المجتهد:

يوجد كتابان قام مؤلفاهما بتخريج أحاديث بداية المجتهد، وهذان الكتابان هما:

١. الهداية في تخريج أحاديث البداية.

٢. طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد.

وفيما يلي الكلام عن هذين الكتابين، ومنهج مؤلفيهما:

الهداية في تخريج أحاديث البداية:، تأليف أبي الفيض أحمد بن محمد الصديق الغماري الحسني –رحمه الله –(١٣٢٠ –١٣٨٠هـ)، ومعه بأعلى الصفحات بداية المجتهد، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين،(بيروت: عالم الكتب،١٤٠٧هـ،١٩٨٧م) ط ١، وعدد أجزائه ثمانية، وتوجد ترجمة وافية لمؤلف الهداية –رحمه الله – في مقدمة التحقيق(٦٩).

سبب تأليف كتاب:(الهداية في تخريج أحاديث البداية) ومنهجه:

وقد ذكر مؤلفه سبب تأليفه ومنهجه فيه بقوله:"كتبته إجابة لرغبة السائلين، واختصرت القول فيه بقدر المستطاع، حسب رغبة المذكورين، واقتصرت فيه على

(٦٨) شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: ١، ص: ١١.
(٦٩) المرعشلي وآخرون، مقدمة تحقيق كتاب: الهداية في تخريج أحاديث البداية، ج: ١، ص: ٤٧-٦٢ .

الأحاديث المرفوعة، و لم أتعرض لتخريج الآثار الموقوفة؛ إذ لا نرى حجة في موقوف"[٧٠]، وبالرغم من قوله أنه اختصر فقد أطال؛ إذ يقع الكتاب في ثمانية أجزاء، و منهج المؤلف كما في مقدمة التحقيق:"لقد سلك... مسلك التخريج الموسع للحديث بجميع طرقه ورواياته، وما يدخل في بابه، وتناول عمل السابقين في هذا العلم، فوافق بعضه، وعارض بعضه الآخر، وله مناقشات وردود...شبيهة بمناقشات الزيلعي وابن حجر العسقلاني.

وطريقته في التخريج أن يرد الحديث للكتب الستة إن وجد فيها، ولا يكتفي بذلك، بل يرده لكل من علم أنه يرويه، ذاكرا سائر الطرق والأسانيد، ومختلف الروايات والألفاظ للحديث الواحد، حتى غدا كتابه موسوعة شاملة في علم الحديث، تجمع شتات تخريج الحديث الواحد من شتى التصانيف"[٧١].

طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد، تأليف: عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف، المدرس بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سابقا، مطبوع بمطابع بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ الطبع، وعدد صفحاته (٥١٠)، في مجلد واحد.

سبب تأليف كتاب:(طريق الرشد) ومنهجه:

وقد بيّن مؤلفه سبب تأليفه ومنهجه فيه بقوله:"ولما كانت(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) من المقررات التي تدرس في الفقه الإسلامي بكلية الشريعة، وكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.... وقد جرى مؤلفها الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي –رحمه الله – على إيراد أدلة الأحكام من الأحاديث النبوية بدون أن يعزوها – في الغالب – إلى مخرجيها من أئمة الحديث، وبدون أن يتكلم على أسانيد ما أورده منها إلا نادرا، فكان طلاب العلم في هاتين الكليتين، وغيرهم يعانون صعوبات من

(٧٠) الهداية في تخريج أحاديث البداية، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، (بيروت: عالم الكتب،١٤٠٧هـ،١٩٨٧م) ط ١، ج: ١، ص: ٨٠.

(٧١) المرعشلي وآخرون، مقدمة تحقيق كتاب: الهداية في تخريج أحاديث البداية، ج: ١، ص: ٦٣.

البحث عن مظان تلك الأحاديث، لمعرفة أسانيدها وتمييز الصحيح منها من الضعيف، مما حدا بالكثير منهم إلى التقدم إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-، رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بأن يعهد إلى بعض أساتذة الجامعة بتخريج أحاديث هذا الكتاب....ولرغبتي في المساهمة في خدمة سنة المصطفى -ﷺ- قمت مستعينا بالله - جل وعلا - بتخريج ما ورد في هذا الكتاب من أحاديث وآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - والكلام على أسانيدها، وطرقها، ورواتها على طريقة أهل الحديث، وفي حدود مصطلحهم، مع مراعاة الاختصار وعدم الإطالة- ما أمكن- إلا فيما لا بد منه، وقد أتكلم - أحيانا - على ما في بعضها من المسائل الفقهية مبينا كلام الأئمة في ذلك"(٧٢)

ثاني عشر: الرسائل الجامعية التي درست بعض جوانب بداية المجتهد:

الرسالة التي وقفت عليها بعنوان:"أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد من خلال كتابه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد- قسم العبادات"، إعداد: عمر صالح بن عمر، رسالة ماجستير في أصول الفقه، بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٠٩ هـ، والرسالة تتكون من جزأين، وعدد صفحاتها (٨٢٠).

ومن أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع باختصار:

١. أنه موضوع جدير بالبحث والدراسة؛ وذلك للوقوف على سر منشأ الخلاف.

(٧٢) ص: ٥-٦

٢. معرفة الاختلاف وأسبابه تربي في الطالب الملكة القادرة على تخريج الفروع على الأصول، وتساعده على تبين وجهة نظر كل إمام وعالم، كما أنها تساعده على تبيّن الحق من بين الآراء المختلفة.

٣. إبراز الغاية من أصول الفقه بشكل عملي، وربط بين الناحية النظرية والناحية التطبيقية، في أصول الفقه.

٤. حصر المسائل الأصولية التي أدت إلى اختلاف العلماء من خلال الفروع المختلف فيها في قسم العبادات من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

٥. تقويم الجهود التي قام بها ابن رشد –رحمه الله – في بلورة القواعد الأصولية وغيرها المؤدية إلى الاختلاف(٧٣).

منهج الباحث في رسالته:

قال عن منهجه:"أما المنهج الذي سلكته في بحث هذا الموضوع فيتمثل فيما يأتي:
أولا: المنهج في عرض أسباب الاختلاف والمسائل الفقهية.
وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: يكون منهج بحث أسباب الاختلاف على النحو الآتي:

- تصدير السبب الذي يرجع إليه الاختلاف في الفروع الفقهية إن احتاج الأمر إلى ذلك.
- إيراد أقوال العلماء في ذلك السبب إذا كان مختلفا فيه، مقتصراً في الغالب على المذاهب الأربعة.

(٧٣) عمر بن صالح بن عمر، "أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد من خلال كتابه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد قسم العبادات"، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٩ هـ، ج: ١، ص: ب –ت.

■ ذكر أدلتهم على ذلك وأقتصر على ذكرها دون الاستطراد في المناقشة والترجيح.

وحسبي في هذا البحث إثبات الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في فروع العبادات من خلال كتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، مقتصرا على الأسباب التي لها ارتباط بأصول الفقه دون التعرض إلى بقية الأسباب الأخرى حتى لا يزداد الموضوع طولا على ما هو عليه.....

المسألة الثانية: وفيها عرض المسائل الفقهية المختلف فيها في قسم العبادات المندرجة تحت سبب الاختلاف.....

ثانيا: التخريج والتعليق والتراجم....."[٧٤].

المبحث الثالث
مصطلحات ابن رشد في بداية المجتهد

صرح ابن رشد –رحمه الله – بمعنى اصطلاحين اصطلحهما في كتابه هما: (الجمهور)، و(ثابت)، إلا أنه لم يبين مراده بهذين الاصطلاحين في مقدمة كتابه، ولا عند ذكرهما لأول مرة، وفيما يلي ذكر مراده بهما:

الجمهور: قال:"وإذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم، أعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة"[٧٥]، إلا أنه يلاحظ: أن ابن رشد –رحمه الله – لم يلتزم بهذا الاصطلاح في عدة مواضع منها على سبيل المثال: قوله:"واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم هل يقال فيها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك

(٧٤) المصدر السابق، ج: ١، ص: س –ش.
(٧٥) بداية المجتهد، ج: ١، ص:٥١.

فيها، وقال آخرون إنه لا يقال؛ لأنه ليس من الأذان المسنون وبه قال الشافعي"[٧٦]، فالشافعي على اصطلاحه داخل في الجمهور، وأورد له في هذا الموضع قولا مخالفا لقول الجمهور.

ثابت: قال:"ومتى قلت ثابت – عن الحديث –فإنما أعني به ما أخرجه البخاري، أو مسلم، أو ما اجتمعا عليه"[٧٧]، إلا أنه يلاحظ: أن ابن رشد –رحمه الله – قد سها بوصفه لحديث علي الآتي بأنه ثابت، فقد قال:"وسبب الخلاف – في قراءة غير المتوضئ للقرآن –حديثان متعارضان ثابتان:

أحدهما حديث أبي جهم قال: أقبل رسول الله –صلى الله عليه وسلم –من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه....

والحديث الثاني حديث علي: أن رسول الله –ﷺ– كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة"[٧٨]، فحديث علي هذا ليس في صحيح البخاري، ولا في صحيح مسلم، ففي المستدرك على الصحيحين:" حدثنا أبو العباس ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير وأبو داود وحدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلنا على علي –رضي الله عنه– أنا ورجلان: رجل منا، ورجل من بني أسد، قال فبعثهما لحاجة.... قال: ثم دخل المخرج، ثم خرج، فدعا بماء فغسل يديه، ثم جعل يقرأ القرآن، فكأنا أنكرنا، فقال: كأنكما أنكرتما، كان رسول الله –ﷺ– يقضي الحاجة، ويقرأ القرآن، ويأكل اللحم، و لم

(٧٦) بداية المجتهد ج:١، ص: ٧٧، ولمزيد من الأمثلة انظر: ج: ١، ص: ٣٢، ٤٢، ٧٠، ٩٤.
(٧٧) المصدر السابق، ج: ١، ص: ٣٤.
(٧٨) المصدر السابق، ج: ١، ص: ٣١.

يكن يحجبه عن قراءته شيء ليس الجنابة. هذا حديث صحيح الإسناد، والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة فمدار الحديث عليه، وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه"[٧٩].

وهناك اصطلاحات أخرى لابن رشد –رحمه الله – في كتابه لم يصرح بمعناها، وقد توصل إليها الباحثون بالاستقراء لكتابه، وهي:

الآثار:

ويطلق لفظ الآثار على الأحاديث، ففي مقدمة تحقيق الهداية في تخريج أحاديث البداية:"فهو يسمي الأحاديث: الآثار، وقد درج على ذلك في كتابه كله"[٨٠]، ومن أمثلة ذلك قوله:"وأما الصفة التي تزول بها – النجاسة –فاتفق العلماء على أنها غسل، ومسح، ونضح لورود ذلك في الشرع وثبوته في الآثار"[٨١].

وإطلاق لفظ الأثر على جميع الأحاديث سواء منها المرفوع إلى النبي –ﷺ–، أو الموقوف على الصحابي إطلاق صحيح، ومصطلح عليه عند المحدثين، قال محمد بن إبراهيم بن جماعة –رحمه الله –في المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي:"النوع الرابع: الموقوف وهو عند الإطلاق ما روي عن الصحابي من قوله، أو فعله، أو نحو ذلك، متصلا كان أو منقطعا كالمرفوع، وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل وقفه معمر على همام، ووقفه مالك على نافع، وبعض الفقهاء يسمي الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وأما أهل الحديث فيطلقون الأثر عليهما"[٨٢]، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – رحمه الله – في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:"النوع السابع: الموقوف هو

(٧٩) الحاكم، ج: ١، ص: ٢٥٣، كتاب الطهارة، برقم: (٥٤١).
(٨٠) ج: ١، ص: ٤٦.
(٨١) بداية المجتهد، ج:١، ص: ٦١.
(٨٢) تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦ هـ)، ط ٢، ج: ١، ص:٤٠.

المروي عن الصحابة قولا لهم، أو فعلا، أو نحوه، أي تقريرا، متصلا كان إسناده، أو منقطعا، ويستعمل في غيرهم كالتابعين مقيداً، فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، قال أبو القاسم الفوراني: منهم الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي -ﷺ-، والأثر ما يروى عن الصحابة. وفي نخبة شيخ الإسلام: ويقال للموقوف والمقطوع الأثر. قال المصنف زيادة: وعند المحدثين كل هذا يسمى أثرا"(٨٣).

أبو عمر: وإذا قال: قال(أبو عمر): فهو الحافظ الفقيه يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المالكي (٨٤)، ومن أمثلة ذلك قول ابن رشد -رحمه الله -:"قال أبو عمر: وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه والرواية عنه فيه مضطربة"(٨٥)، ومما يؤكد أنه يعني به ابن عبد البر -رحمه الله -أنه يذكر اسم جده في بعض الأحيان، ومن أمثلة ذلك قوله:"ويختلف في هذه الزيادة فيه، أعني الأمر بالوضوء لكل صلاة، ولكن صححها أبو عمر بن عبد البر"(٨٦).

القاضي: إذا قال ابن رشد -رحمه الله -:(قال القاضي) فهو يعني نفسه، ومن أمثلة ذلك قوله:"قال القاضي ﷺ: ومتى قلت: ثابت فإنما أعني به ما أخرجه البخاري، أو مسلم، أو ما اجتمعا عليه"(٨٧)، وقوله:"قال القاضي: فهذا هو الذي رأينا أن نثبته في هذا الكتاب من المسائل التي ظننا أنها تجري مجرى الأصول"(٨٨).

(٨٣) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف،(الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ج: ١، ص: ١٨٤-١٨٥.
(٨٤) عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد، ج: ١، ص: ١١٠.
(٨٥) بداية المجتهد ج: ١، ص: ٢٨.
(٨٦) المصدر السابق، ج: ١، ص: ٢٥.
(٨٧) المصدر السابق، ج: ١، ص: ٣٤.
(٨٨) المصدر السابق، ج: ١، ص: ٦٤.

أما إذا أراد غيره من القضاة سماه باسمه، أو كنيته بعد ذكر كلمة(القاضي)، ومن أمثلة ذلك قوله:"قال القاضي عبد الوهاب وهذا غلط"[٨٩]، وقوله:"وقال القاضي أبو محمد الأفضل اشتراطه"[٩٠].

المبحث الرابع
ملامح منهج ابن رشد في كتابه بداية المجتهد

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الملامح العامة لمنهج ابن رشد في بداية المجتهد.

المطلب الثاني: منهج ابن رشد في عرض المسائل الفقهية.

المطلب الثالث: منهج ابن رشد في ذكر أقوال الفقهاء.

المطلب الرابع:: منهج ابن رشد في ذكر أدلة الأقوال.

المطلب الخامس: منهج ابن رشد في ذكر الأحاديث والآثار.

المطلب السادس: منهج ابن رشد في الترجيح.

المطلب الأول
الملامح العامة لمنهج ابن رشد في بداية المجتهد

تتمثل الملامح العامة لمنهج ابن رشد في كتابه بداية المجتهد في الآتي:

أولاً: بيان سبب اختلاف الفقهاء في المسائل الخلافية، وهو أحد مقاصده من تأليف الكتاب، وقد سبق قوله:"فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها، والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت

(٨٩) بداية المجتهد ج:٢، ص:١٣٤.
(٩٠) المصدر السابق، ج:٢، ص: ١٥٤.

الخلاف فيها"[٩١] وبيّن ثمرة معرفة سبب اختلاف الفقهاء بقوله:"ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل، وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل"[٩٢]، إلى جانب أن معرفة سبب الخلاف في المسألة مما يعين الفقيه على الموازنة بين الأقوال فيها، والترجيح بينها.

وبيان سبب الخلاف هو الطابع العام لكتابه، والسمة البارزة فيه، وهو دليل واضح على علو كعبه في علم الخلاف، وسعة علمه بأصول الفقه، واللغة العربية ومذاهب الفقهاء، وأصولها وقواعدها، قال عمر بن صالح بن عمر:"حرص ابن رشد –رحمه الله – على تفهم أسباب اختلاف الفقهاء، وشرحها بعد ذكر الآراء المختلف فيها، فتجده يرجع هذه الأسباب – على طريقة الأصولي البارع – إلى قضايا أصولية كتأويل محتمل لنص قرآن أو حديث، أو صحة حديث، أو حمل مطلق على مقيد، ونحو ذلك، وقل ما يغفل عن ذكر سبب الاختلاف"[٩٣].

ثانياً: مناقشته وتعليقه ونقده للأقوال والمذاهب والأدلة: وهو يفعل ذلك حتى في المسائل التي لم يرجح فيها أحد الأقوال، ومن أمثلة ذلك:

١. قوله في مسألة الماء المستعمل في الطهارة:"وأما من زعم أنه نجس فلا دليل معه"[٩٤].

٢. قوله في مسألة طهارة الرجلين في الوضوء هل بالغسل أو بالمسح:"وقد رجح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه عليه الصلاة والسلام إذ قال في قوم لم

(٩١) المصدر السابق، ج: ١، المقدمة.
(٩٢) المصدر السابق، ج: ٢، ص: ٢٩٠.
(٩٣) أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد من خلال كتابه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد – قسم العبادات، رسالة ماجستير، ج: ١، ص: ٤٠.
(٩٤) بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٢٠.

يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء(ويل للأعقاب من النار)[٩٥] قالوا: فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض؛ لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب، وهذا ليس فيه حجة؛ لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل، ولا شك أن من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم، كما أن من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخيّر بين الأمرين؛ وقد يدل هذا على ما جاء في أثر آخر خرجه أيضا مسلم أنه قال: فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى:" ويل للأعقاب من النار". وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح فهو أدل على جوازه منه على منعه؛ لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم، لا بنوع الطهارة بل سكت عن نوعها"[٩٦].

٣. قوله:"وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم فتأمل ذلك فإنه بيّن من أمرهم في أكثر المواضع"[٩٧].

٤. قال في مسألة إمرار اليد على جميع الجسد في الغسل:"وأما الاحتجاج من طريق الاسم ففيه ضعف؛ إذ كان اسم الطهر والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنيين جميعا على حد سواء"[٩٨].

(٩٥) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م)، ط ٣، ج: ١، ص: ٣٣، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، برقم: (٦٠)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج: ١، ص: ٢١٣، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، برقم: (٢٤٠).

(٩٦) بداية المجتهد، ج: ١، ص: ١١.

(٩٧) المصدر السابق، ج: ١، ص: ٦١.

(٩٨) المصدر السابق، ج: ١، ص: ٣٢.

٥. قال في موجب الإجبار في النكاح:"والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة"(٩٩).

ثالثا: تجرده عن التعصب لمذهبه الذي ينتمي إليه، وهو المذهب المالكي، فهو لم يجعل كتابه ميدانا للانتصار للمذهب والدفاع عنه، بل هو يقول ما يراه صوابا حسب ما ظهر لي من كتابه، وسيأتي عند الكلام عن منهجه في الترجيح ذكر بعض المسائل التي رجح فيها قولاً مخالفاً لمذهب المالكية، ومما يدل أيضا على تجرده عن التعصب لمذهب المالكية نقده لهذا المذهب في بعض أصوله وأقواله وأدلته، بل لم يسلم الإمام مالك -رحمه الله - نفسه من نقده، وفيما يلي بعض أقواله في ذلك:

١. قال:"وأما إذا كان أحد الربويين لم تدخله صنعة، والآخر قد دخلته الصنعة، فإن مالكا يرى في كثير منها أن الصنعة تنقله من الجنس، أعني من أن يكون جنسا واحدا، فيجيز فيها التفاضل، وفي بعضها ليس يرى ذلك، وتفصيل مذهبه في ذلك عسير الانفصال؛ فاللحم المشوي والمطبوخ عنده من جنس واحد، والحنطة المقلوة عنده وغير المقلوة جنسان، وقد رام أصحابه التفصيل في ذلك، والظاهر من مذهبه أن ليس في ذلك قانون من قوله حتى تنحصر فيه أقواله فيها، وقد رام حصرها الباجي في المنتقى، وكذلك أيضا يعسر حصر المنافع التي توجب عنده الاتفاق في شيء شيء من الأجناس التي يقع بها التعامل وتمييزها من التي لا توجب ذلك، أعني في الحيوان، والعروض، والنبات؛ وسبب العسر أن الإنسان إذا سئل عن أشياء متشابهة في أوقات مختلفة، و لم يكن عنده قانون يعمل عليه في تمييزها إلا ما يعطيه بادىء النظر في الحال، جاوب فيها

(٩٩) المصدر السابق، ج: ٢، ص: ٥.

بجوابات مختلفة، فإذا جاء من بعده أحد فرام أن يجري تلك الأجوبة على قانون واحد، وأصل واحد، عسر ذلك عليه، وأنت تتبين ذلك من كتبهم"[١٠٠].

٢. قال:"وانفرد مالك والليث من بين فقهاء الأمصار القائلين بالقسامة فجعلا قول المقتول فلان قتلني لوثا[١٠١] يوجب القسامة..... وأما القول بأن نفس الدعوى شبهة فضعيف، ومفارق للأصول والنص؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه، وهو حديث ثابت من حديث ابن عباس وخرجه مسلم في صحيحه[١٠٢]، وما احتجت به المالكية من قصة بقرة بني إسرائيل فضعيف؛ لأن التصديق هنالك أسند إلى الفعل الخارق للعادة"[١٠٣].

٣. قال:"ومثال ذلك اختلافهم فيمن استؤجر على سقي حائط، فسقاه حتى أثمر الحائط، ثم أفلس المستأجر، فإنهم قالوا فيه الثلاثة الأقوال وتشبيه بيع المنافع في هذا الباب ببيع الرقاب هو شيء فيما أحسب انفرد به مالك دون فقهاء الأمصار، وهو ضعيف"[١٠٤].

٤. قال عن عمل أهل المدينة الذي هو أصل من أصول مذهب الإمام مالك –رحمه الله –:"لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلا شرعيا فيه

(١٠٠) بداية المجتهد، ج: ٢، ص: ١٠٣-١٠٤.
(١٠١) اللام والواو والثاء أصل صحيح، يدل على التواء واسترخاء وليّ الشيء على الشيء. ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص: ٩٤٢، قال النووي –رحمه الله –:"وهو قرينة تقوى جانب المدعي وتغلب على الظن صدقة مأخوذ من اللوث وهو القوة"تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر،(دمشق، دار القلم، ١٤٠٨ هـ)، ط ١، ج: ١، ص: ٣٣٩.
(١٠٢) ج: ٣، ص: ١٣٣٦، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.
(١٠٣) بداية المجتهد، ج: ٢، ص: ٣٢٣.
(١٠٤) بداية المجتهد، ج: ٢، ص: ٢١٨.

نظر؛ فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون إنه من باب الإجماع، وذلك لا وجه له؛ فإن إجماع البعض لا يحتج به، وكان متأخروهم يقولون: إنه من باب نقل التواتر، ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفا عن سلف، والعمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول؛ فإن التواتر طريقه الخبر لا العمل، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير، بل لعله ممنوع، والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة؛ وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها، وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفا عن سلف، وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة؛ لأن أهل المدينة أحرى أن لا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل، وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول إن وافقته أفادت به غلبة الظن، وإن خالفته أفادت به ضعف الظن، فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغا ترد به أخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر"(١٠٥).

٥. قال:"وقد رامت المالكية أن تحتج لمذهبها بأن البنوة صفة هي ضد العبودية... وهو احتجاج ضعيف"(١٠٦).

رابعاً: إبرازه لمواضع اتفاق الفقهاء: حيث يبدأ بذكر موضع الاتفاق في الموضوع أو المسألة إن وجد، ومن أمثلة ذلك:"كتاب الطهارة من الحدث: فنقول إنه اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان: طهارة من الحدث، وطهارة من الخبث. و

(١٠٥) المصدر السابق، ج: ١، ص: ١٢٦.
(١٠٦) المصدر السابق، ج: ٢، ص: ٢٧٨.

اتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف: وضوء، وغسل، وبدل منهما، وهو التيمم"[١٠٧].

خامساً: إبرازه لأدلة الأقوال المختلفة.

سادساً: الإيجاز وعدم التطويل:

ويتضح ذلك من خلال الأمور الآتية:

١. صغر حجم الكتاب مع شموله لأبواب الفقه جميعها، وكثرة مسائله.

٢. إيجازه في مقدمته عن أنواع الأحكام الشرعية، وطرق تلقيها، وأسباب الاختلاف فيها.

٣. عدم استقصاء الأقوال والأدلة.

٤. عدم الترجيح في أكثر المسائل.

٥. تجنب التكرار، ومن أمثلته: قوله:"وينبغي أن تعلم أن الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمم، ووجوب الفور فيه، هو بعينه اختلافهم في ذلك في الوضوء، وأسباب الخلاف هنالك هي أسبابه هنا؛ فلا معنى لإعادته"[١٠٨]، وقوله:"أما المحدد فاتفقوا عليه كالرماح والسيوف والسهام للنص عليها في الكتاب والسنة، وكذلك بما جرى مجراها مما يعقر ما عدا الأشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الإنسي، وهي السن، والظفر، والعظم، وقد تقدم اختلافهم في ذلك؛ فلا معنى لإعادته"[١٠٩].

(١٠٧) المصدر السابق، ج: ١، ص: ٥.
(١٠٨) بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٥١.
(١٠٩) المصدر السابق، ج: ١، ص: ١٣٣.

المطلب الثاني
منهج ابن رشد في عرض المسائل الفقهية

أولا: نوع المسائل التي ذكرها: اقتصر على ذكر أمهات مسائل الفقه: المتفق عليها، والمختلف فيها، و لم يتطرق إلى جزئيات وتفاريع المسائل الفقهية، وقد حدد ضابط المسائل التي يذكرها بقوله:"المسائل التي هي منطوق بها في الشرع، أو قريب من المنطوق"(١١٠)، وقال:"المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها، والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار"(١١١) وقال في موضع آخر:"اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة- رضي الله عنهم – إلى أن فشا التقليد"(١١٢)، وقال:"وأما شروط الكتابة.... وهذه الشروط منها ما يفسد العقد، ومنها ما إذا تمسك به أفسدت العقد، وإذا تركت صح العقد، ومنها شروط جائزة غير لازمة، ومنها شروط لازمة، وهذه كلها هي مبسوطة في كتب الفروع، وليس كتابنا هذا كتاب فروع، وإنما هو كتاب أصول"(١١٣).

وقد علل لاقتصاره على هذه المسائل بقوله:"فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها، وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم، أو لم ينقل، ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل، وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها، أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل، أعني أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيه من فقهاء الأمصار، أعني في المسألة الواحدة بعينها، ويعلم حيث خالف ذلك

(١١٠) المصدر السابق، ج: ٢، ص: ١٤٧، وانظر: ج: ١، ص: ٣٣٢.
(١١١) المصدر السابق، ج: ٢، ص: ٢٩٠.
(١١٢) المصدر السابق، ج: ٢، ص: ١.
(١١٣) المصدر السابق، ج: ٢، ص: ٢٨٩.

الفقيه أصله، وحيث لم يخالف، وذلك إذا نقل عنه في ذلك فتوى، فأما إذا لم ينقل عنه في ذلك فتوى، أو لم يبلغ ذلك الناظر في هذه الأصول فيمكنه أن يأتي بالجواب بحسب أصول الفقيه الذي يفتي على مذهبه، وبحسب الحق الذي يؤديه إليه اجتهاده"[١١٤].

ومن الملاحظات التي أوردها عبد الله العبادي على بداية المجتهد أن المؤلف ترك بعض المسائل المهمة، حيث قال:"هناك بعض المسائل المهمة التي فاتت المؤلف فلم يذكرها"[١١٥]، ويظهر لي: أن ترك المؤلف لبعض المسائل يعود إلى كون ما ذكره من مسائل كاف لتحقيق غرضه من تأليف الكتاب؛ فهو لم يقصد جمع المسائل المهمة واستقصاءها، بل أراد ذكر أمهاتها التي تجرى مجرى الأصول للمسكوت عنها؛ للعلة التي ذكرها في اقتصاره على هذه المسائل المذكورة آنفا، والله أعلم.

ثانيا: طريقة عرضه للمسائل والموضوعات الفقهية:

يقول عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان:"وقد نهج ابن رشد -رحمه الله -منهجا فريدا في هذا الكتاب، ندر وجود مثله في كتب الفقه الإسلامي(عدا بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني)؛ ذلك أنه بدأ كل باب من أبواب الفقه بتقديم تصور كامل لموضوعاته، وجزئياته، في تسلسل منطقي، بحيث يقترب هذا التصور، والتقسيمات، والأركان، والشروط، وكافة التفصيلات للموضوع من تنظيم:(النظريات الفقهية الحديثة) إن لم يكن هو بعينها."[١١٦]، ويمكن التمثيل على هذا بقول ابن رشد -رحمه الله - في الباب الثاني من كتاب الوضوء:"وأما معرفة فعل الوضوء... ويتعلق بذلك مسائل اثنتا

(١١٤) بداية المجتهد، ج: ٢، ص: ٢٩٠-٢٩١.
(١١٥) شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: ١، ص: ١٠.
(١١٦) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ج: ١، ص: ٣٩٧.

عشرة مشهورة تجري مجرى الأمهات، وهي راجعة إلى معرفة الشروط، والأركان، وصفة الأفعال، وأعدادها، وتعيينها، وتحديد محال أنواع أحكام جميع ذلك"[١١٧]

ويمكن وصف طريقة عرضه للمسائل الفقهية بأنه: عندما يشرع في ذكر المسألة يذكر محل الإجماع أولا، ثم يستعرض بعد ذلك أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشاتها، ويبرز بوضوح سبب الخلاف بين الفقهاء في المسألة، ويرجح إن كان له ترجيح في المسألة.

المطلب الثالث
منهج ابن رشد في ذكر أقوال الفقهاء

يذكر أقوال الفقهاء من الصحابة والتابعيين، والأئمة الأربعة، وغيرهم من المجتهدين كالثوري، الأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق، والطبري، ويذكر أقوال بعض أصحاب الأئمة الأربعة كأصحاب أبي حنيفة والشافعي، إلا أن ذكره لأقوال الفقهاء يلاحظ عليه ما يلي:

أولا: عدم استقصاء أقوال الفقهاء في بعض المسائل:

قال عبد الله العبادي:"لم يذكر مذهب أحمد إلا ما ندر، وهذا المذهب كما نعلم من المذاهب المعتمدة لدى المسلمين. ولربما تعرض لمذهب أو مذهبين من المذاهب الأربعة، وترك الباقين، وهذا أيضا مأخذ من المآخذ"[١١٨]، ويظهر لي والله أعلم أن سبب عدم استقصائه لأقوال الفقهاء يمكن أن يرد للآتي:

١. أن الاستقصاء للأقوال والمذاهب ليس الهدف الرئيس من تأليف الكتاب، كما أن عدمه لا يحول دون تحقيق الهدف منه.

(١١٧) بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٦.
(١١٨) شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: ١، ص: ١٠.

٢. كثرة المسائل الفقهية، وكثرة أقوال الفقهاء تجعل استقصاءها يستغرق زمنا طويلا؛ ربما يحول دون إتمام المؤلف لكتابه قبل وفاته، وقد ذكر أن هذا هو السبب الذي جعله لا يرجح في جميع المسائل كما سيأتي عند ذكر منهجه في الترجيح، واستقصاء الأقوال والترجيح في جميع المسائل يتفقان في استغراق الزمن الطويل، وقد قال –رحمه الله –:"وإن أنسأ الله في العمر فسنضع كتابا في الفروع على مذهب مالك بن أنس مرتبا ترتيبا صناعيا؛ إذ كان المذهب المعمول به في هذه الجزيرة التي هي جزيرة الأندلس؛ حتى يكون به القارىء مجتهدا في مذهب مالك؛ لأن إحصاء جميع الروايات عندي شيء ينقطع العمر دونه"(١١٩) ولعل هذا هو الذي جعله يعتمد في نقل أكثر الأقوال من كتاب واحد ولا يرجع فيها لكتب المذاهب المختلفة، فقد قال –رحمه الله –:"وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار، وأنا قد أبحت لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه"(١٢٠)، والله أعلم.

ثانيا: عدم الدقة في نسبة بعض الأقوال:

قال العبادي:"قد يسند أحيانا قولا لأحد الفقهاء المجتهدين، وليس هو المعتمد في ذلك المذهب، أو ليس له أصل فيه، وقد يكون لغيره من الفقهاء"(١٢١)، وربما يكون السبب في هذا اعتماده في نقل أكثر الأقوال من كتاب الاستذكار، وعدم رجوعه بنفسه لكتب المذاهب لاستغراق ذلك وقتا طويلا كما سبق؛ وكذلك ما يقع للإنسان من سهو ووهم؛ من جراء كثرة المسائل التي زادت على ستة آلاف مسألة، وكثرة أقوال الفقهاء

(١١٩) بداية المجتهد، ج: ٢، ص: ٣٣٢.
(١٢٠) المصدر السابق، ج: ١، ص: ٦٤.
(١٢١) شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: ١، ص: ١٠.

فيها، إلى جانب أن الفقيه قد يكون له أكثر من قول في المسألة فالشافعي له مذهب قديم وجديد في كثير من المسائل، وأحمد عنه عدة روايات في بعض المسائل، كما أن الفقيه قد يقول قولا ثم يرجع عنه فعندما ينسب أحد الأقوال لفقيه قد يكون أحد أقواله في المسألة وإن لم يكن راجحا عند أصحابه، وذلك لا يمنع من نسبته إليه، كما لا يمنع رجوعه عنه من ذكره، وغرض المؤلف فيما يظهر لي هو ذكر الأقوال التي قيلت في المسألة، وبيان سبب الاختلاف فيها، و لم يقصد بصورة رئيسة تحقيق نسبة الأقوال إلى أصحابها، وبيان الراجح عند أصحاب كل إمام؛ ويؤكد ما قلته ما سبق ذكره في غرضه من تأليف الكتاب، وكذلك اعتماده في نقل أكثر الأقوال ونسبتها إلى أصحابها على كتاب واحد؛ إذ لو أراد تحقيق نسبتها لأصحابها، وبيان الراجح في المذاهب المختلفة لسلك سبيل ذلك وهو الرجوع لكتب هذه المذاهب، وهو مما لا يخفى عليه مثل ذلك، بل هذا من حكمته أن يؤم الهدف الرئيس من تأليفه للكتاب – حسب تعبيره عندما تكلم عن سبب تركه الترجيح في جميع المسائل –، ولا ينشغل عنه بأمر آخر ربما يحول دون بلوغه، بالإضافة إلى أنه بيّن للقارئ المصدر الذي اعتمد عليه في نقل أكثر الأقوال، و لم ينف عن نفسه الوقوع في الخطأ والوهم، وأجاز لمن وقف على ذلك أن يصلحه، ولأهمية كلامه في هذا الأمر أعيد ذكره: فقد قال –رحمه الله –:"وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار، وأنا قد أبحت لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه"(١٢٢)

من الأمثلة على ما تقدم:

- قول ابن رشد –رحمه الله –:"وأما صفة الإقامة فإنها عند مالك والشافعي: أما التكبير الذي في أولها فمثنى، وأما بعد ذلك فمرة واحدة، إلا قوله قد قامت

(١٢٢) بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٦٤.

الصلاة فإنها عند مالك مرة واحدة، وعند الشافعي مرتان، وأما الحنفية فإن الإقامة عندهم مثنى مثنى، وخيّر أحمد بن حنبل بين الإفراد والتثنية على رأيه في التخيير في النداء"[١٢٣]، ونسبة التخيير بين الإفراد والتثنية إلى الإمام أحمد – رحمه الله – ليست ثابتة؛ قال ابن قدامة –رحمه الله –:" مسألة: قال: والإقامة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله..... ولنا ما روى عبد الله بن عمر أنه قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله –ﷺ–مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أخرجه النسائي، وفي حديث عبد الله بن زيد أنه وصف الإقامة كما ذكرنا، رواه الإمام أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق بالإسناد الذي ذكرناه"[١٢٤]، وفي شرح بداية المجتهد:"المعروف من مذهب الإمام أحمد تثنية التكبير في أولها، وإفراد الشهادتين، مع زيادة(قد قامت الصلاة) مرتين، ثم التكبير مرتين، ثم إفراد لا إله إلا الله.... وليس هناك تخيير كما ذكر المؤلف"[١٢٥].

- قول ابن رشد –رحمه الله –:"وأما المقذوف فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنا، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف لم يجب الحد، والجمهور بالجملة على اشتراط الحرية في المقذوف، ويحتمل أن يدخل في ذلك خلاف،

(١٢٣) المصدر السابق، ج: ١، ص: ٨٠.
(١٢٤) المغني، (القاهرة: مكتبة الجمهورية، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ج: ١، ص: ٢٤٤.
(١٢٥) عبد الله العبادي، ج: ١، ص: ٢٦١، هامش رقم: ٤.

ومالك يعتبر في سن المرأة أن تطيق الوطء"[١٢٦] وفيما يلي أقوال الفقهاء في اشتراط بلوغ المقذوف لحد قاذفه:

١. ذهب الحنفية[١٢٧] والشافعية[١٢٨]-وهو رواية عن الإمام أحمد[١٢٩]-إلى أنه يشترط لإقامة حد القذف على القاذف أن يكون المقذوف بالغا.
٢. ذهب المالكية[١٣٠] إلى التفصيل الآتي:

- إذا كان المقذوف به نفي النسب فلا يشترط بلوغ المقذوف لحد قاذفه.
- أما إذا كان القذف رميا بالزنا فإنه يشترط في المقذوف الذكر أن يكون بالغا، إلا أن يكون مرميا بكونه مفعولا به فيكفي أن يكون مطيقا ليجب الحد على قاذفه، أما إن كان المقذوف أنثى فيشترط فيها أن تكون مطيقة للوطء، ولا يشترط بلوغها. فيتحصل من ذلك: أن البلوغ يشترط في رمي الذكر بكونه فاعلاً.

(١٢٦) بداية المجتهد، ج ٢، ص: ٣٣٠.
(١٢٧) أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الميرغناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، مطبوع مع شرح فتح القدير، (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٨ هـ)، ط ١، ج: ٤، ص: ١٩٢، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (القاهرة: مطبعة الإمام)، ج: ٩، ص: ٤١٦٦
(١٢٨) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٦ هـ، ١٩٧٦م)، ط ٣، ج: ٢، ص: ٣٤٩، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي البكري، إعانة الطالبين حل ألفاظ فتح المعين،(بيروت: دار الفكر)، ج:٤، ص: ١٥٠.
(١٢٩) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ج: ٨، ص: ٢١٦، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي،(١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م)، ط ١، ج: ١٠، ص: ٢٠٤-٢٠٥.
(١٣٠) سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ)، ج: ١٦، ص: ٢٢٠، ٢٥٤، أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك على الشرح الصغير، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م)، ج: ٢، ص: ٤٢٦، أبو عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار صادر)، ج: ٨، ص: ٨٦-٨٧.

٣. الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي المذهب عند الحنابلة[١٣١]: لا يشترط بلوغ المقذوف لحد قاذفه، لكن لا بد أن يكون كبيرا يجامع مثله.

ثالثا: ترك عزو بعض الأقوال لقائليها:

فالمؤلف لم يلتزم بعزو جميع الأقوال التي ذكرها للقائلين بها[١٣٢]، ومن أمثلة عدم عزوه لبعض الأقوال: قوله:"وفي هذا الباب مسألة مشهورة وهي جواز الصلاة في داخل الكعبة وقد اختلفوا في ذلك: فمنهم من منعه على الإطلاق، ومنهم من أجازه على الإطلاق، ومنهم من فرق بين النفل في ذلك والفرض"[١٣٣]

رابعا: عدم مراعاة الترتيب الزمني في عرض أقوال الفقهاء:

لم يراع في عرض أقوال العلماء ترتيبا زمنيا ولا مذهبيا فمرة يقدم الشافعي على غيره، وتارة يقدم مالكا على غيره، وأخرى يقدم أبا حنيفة[١٣٤]، ومن أمثلة ذلك قوله:"المسألة الأولى من الشروط اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا.... فذهب فريق منهم إلى أنها شرط وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود، وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط وهو مذهب أبي حنيفة والثوري..... المسألة الثانية من الأحكام اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء فذهب قوم إلى أنه من سنن الوضوء بإطلاق وإن تيقن طهارة اليد، وهو

(١٣١) ابن قدامة، المغني، ج: ٨، ص: ٢١٦، المرداوي، الإنصاف، ج: ١٠، ص: ٢٠٤-٢٠٥، أبو إسحاق إبراهيم ابن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ)، ج: ٨، ص: ٨٥.

(١٣٢) عمر بن صالح بن عمر، أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد من خلال كتابه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد – قسم العبادات، رسالة ماجستير، ج: ١، ص: ٣٥.

(١٣٣) بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٨١.

(١٣٤) عمر بن صالح بن عمر، أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد من خلال كتابه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد – قسم العبادات، رسالة ماجستير، ج: ١، ص: ٣٥.

مشهور مذهب مالك والشافعي"[١٣٥]، وقوله:"اختلفوا في الحد بين القليل والكثير فذهب أبو حنيفة إلى أن الحد في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه، وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من قلال هجر، وذلك نحو من خمسمائة رطل، ومنهم من لم يحد في ذلك حدا ولكن قال: إن النجاسة تفسد قليل الماء، وإن لم تغير أحد أوصافه، وهذا أيضا مروي عن مالك"[١٣٦].

المطلب الرابع
منهج ابن رشد في ذكر أدلة الأقوال

أولا: عدم استقصاء أدلة الأقوال:

الملاحظ أنه لا يستقصي جميع أدلة الأقوال، بل يقتصر على بعضها، وقد قال في مسألة اشتراط الولي لصحة النكاح:"ونحن نورد مشهور ما احتج به الفريقان، ونبين وجه الاحتمال في ذلك"[١٣٧]، ويمكن رد عدم استقصائه للأدلة إلى نحو ما سبق ذكره في سبب عدم استقصائه للأقوال؛ ومما يؤكد ذلك قوله:"والاحتجاجات التي يحتج بها كل واحد من الفريقين في ترجيح الحديث الذي رجحه -في مسألة نقض الوضوء بمس الذكر- كثيرة يطول ذكرها، وهي موجودة في كتبهم، ولكن نكتة اختلافهم هو ما أشرنا إليه"[١٣٨].

ثانيا: عدم ذكر وجه الاستدلال من الأدلة غالباً:

(١٣٥) بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٦.
(١٣٦) المصدر السابق، ج: ١، ص: ١٧.
(١٣٧) المصدر السابق، ج: ٢، ص: ٧.
(١٣٨) المصدر السابق، ج: ١، ص: ٢٩.

لا يلتزم بذكر وجه الاستدلال من الأدلة التي ارتضاها، ونادرا ما يذكر ذلك، مثل ما ذكره في كفارة الجماع في نهار رمضان [١٣٩] حيث قال:"وظاهر ما رواه مالك من أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله -ﷺ-أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، أنها على التخيير؛ إذ(أو) إنما تقتضي في لسان العرب التخيير، وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب؛ إذ كانوا هم أقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال"[١٤٠].

المطلب الخامس
منهج ابن رشد في ذكر الأحاديث والآثار

قال صاحب طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد:"وقد جرى مؤلفها الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي -رحمه الله – على إيراد أدلة الأحكام من الأحاديث النبوية بدون أن يعزوها – في الغالب – إلى مخرجيها من أئمة الحديث، وبدون أن يتكلم على أسانيد ما أورده منها إلا نادرا"[١٤١]، وقال العبادي:"عدم تخريج الأحاديث، وهو شيء مهم للغاية، لأن آراء الفقهاء تستند إلى الأدلة، كل حسبما يرى من إسناد الحديث، وصحته وضعفه"[١٤٢]، وقال: العبادي:"قد يروي حديثا، وليس لفظه كما ورد تخريجه في الصحاح والمسانيد.. وهذا كثير، ولعل ذلك يرجع إلى اعتماد المؤلف على حفظه عندما كان يشرح لطلابه، وهم يكتبون عنه"[١٤٣]، ويمكن رد ذلك أيضا إلى عادة الفقهاء الذين كثيرا ما يوردون الأحاديث بالمعنى؛ وذلك يناسب طبيعة عمل الفقيه

(١٣٩) عمر بن صالح بن عمر، أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد من خلال كتابه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد – قسم العبادات، رسالة ماجستير، ج: ١، ص: ٣٩.
(١٤٠) بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٢٢٣.
(١٤١) ص: ٥.
(١٤٢) شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: ١، ص: ١٠.
(١٤٣) المصدر السابق، ج: ١، ص: ١٠.

التي هي استنباط الأحكام من الأدلة، وذلك إنما يتعلق بالمعنى الذي دل عليه الحديث، والله أعلم.

ومن الأمثلة على ما سبق:

قال ابن رشد –رحمه الله –:"ورجحوا أيضا مذهبهم هذا بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال صلاة النهار عجماء"(١٤٤)، وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق موقوفا على أبي عبيدة ومجاهد والحسن(١٤٥)، وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة موقوفا على أبي عبيدة والحسن(١٤٦) –رحمهم الله –، وقد قال عنه ابن حجر –رحمه الله –:" لم أجده وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد، ومن قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفا عليهما، وفي الصحيحين ما يدل على الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر: حديث أبي قتادة، وحديث خباب عند البخاري، وحديث أبي سعيد عند مسلم"(١٤٧).

المطلب السادس
منهج ابن رشد في الترجيح

يتمثل منهجه في الترجيح فيما يلي:

أولا: إغفاله للترجيح في أكثر المسائل التي ذكرها، وقد بيّن سبب ذلك بقوله:"فهذا ما ظهر لنا في هذه المسألة – إذا خالطت الماء نجاسة و لم تغير أحد أوصافه –من سبب

(١٤٤) بداية المجتهد، ج: ١، ص:١٥٤.
(١٤٥) المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،(بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ج: ٢، ص: ٤٩٣، ج: ٢، ص: ٤٩٣، باب ترديد الآية في الصلاة وباب قراءة النهار برقم: (٤٢٠٢)، ورقم: (٤٢٠١)، ورقم: (٤٢٠٠)، ورقم: (٤١٩٩).
(١٤٦) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ط ١، ج: ١، ص: ٣٢٠، كتاب الصلوات، باب في قراءة النهار كيف هي في الصلاة، برقم: (٣٦٦٥)، ورقم: (٣٦٦٤).
(١٤٧) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت: دار المعرفة)، ج: ١، ص: ١٦٠-١٦١، فصل في القراءة.

اختلاف الناس فيها، وترجيح أقوالهم فيها، ولوددنا لو أن سلكنا في كل مسألة هذا المسلك، لكن رأينا أن هذا يقتضي طولا، وربما عاق الزمان عنه، وأن الأحوط هو أن نؤم الغرض الأول الذي قصدناه، فإن يسر الله – تعالى – فيه، وكان لنا انفساح من العمر، فسيتم هذا الغرض"(١٤٨).

ثانيا: عدم التزامه بمذهب المالكية في ترجيحاته: بل رجح فيما رجح فيه من المسائل ما رآه صوابا وإن خالف مذهب المالكية الذي ينتمي إليه، وفيما يلي بعض ترجيحاته التي خالف فيها مذهب المالكية:

- ترجيحه عدم طهارة سؤر الكلب على خلاف مذهب المالكية، حيث قال:"فذهب مالك في الأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه إلى أن ذلك عبادة غير معللة، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس، ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه.... ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة آسار الحيوان الكلب والخنزير والمشرك لصحة الآثار الواردة في الكلب"(١٤٩).
- ترجيحه لتقسيم الحنفية النجاسة إلى مخففة ومغلظة: حيث قال:"وتفصيل مذهب أبي حنيفة أن النجاسات عنده تنقسم إلى مغلظة ومخففة، وأن المغلظة هي التي يعفى منها عن قدر الدرهم، والمخففة هي التي يعفى منها عن ربع الثوب، والمخففة عندهم هي مثل أرواث الدواب وما لا تنفك منه الطرق غالبا، وتقسيمهم إياها إلى مغلظة ومخففة حسن جداً"(١٥٠).

(١٤٨) ابن رشد، بداية المجتهد، ج: ١، ص: ١٩.
(١٤٩) بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٢١-٢٢.
(١٥٠) المصدر السابق، ج: ١، ص: ٥١.

- ترجيحه في فضلات الحيوانات، حيث قال:"اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه إلا بول الصبي الرضيع، واختلفوا فيما سواه من الحيوان: فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنها كلها نجسة، وذهب قوم إلى طهارتها بإطلاق، أعني فضلتي سائر الحيوان البول والرجيع، وقال قوم أبوالها وأرواثها تابعة للحومها: فما كان منها لحومها محرمة فأبوالها وأرواثها نجسة محرمة، وما كان منها لحومها مأكولة فأبوالها وأرواثها طاهرة ما عدا التي تأكل النجاسة، وما كان منها مكروها فأبوالها وأرواثها مكروهة، وبهذا قال مالك كما قال أبو حنيفة بذلك في الآسار.... ولولا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد في المشهور وإن كانت مسألة فيها خلاف لقيل: إن ما ينتن منها ويستقذر بخلاف ما لا ينتن ولا يستقذر، وبخاصة ما كان منها رائحته حسنة؛ لاتفاقهم على إباحة العنبر وهو عند أكثر الناس فضلة من فضلات حيوان البحر، وكذلك المسك وهو فضلة دم الحيوان الذي يوجد المسك فيه فيما يذكر"(١٥١).
- ترجيحه مذهب الحنفية في علة الربا فيما عدا الأصناف الستة المنصوص عليها في الحديث: حيث قال:"وأما الحنفية فعمدتهم في اعتبار المكيل والموزون.... رأوا أن التقدير أعني الكيل أو الوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف..... ولكن إذا تؤمل الأمر من طريق المعنى ظهر والله أعلم أن علتهم أولى العلل وذلك أنه يظهر من الشرع...."(١٥٢).

ثالثا: نماذج من القواعد التي اعتمد عليها في الترجيح:

(١٥١) بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٥٨ -٥٩.
(١٥٢) المصدر السابق، ج: ٢، ص: ٩٨ -٩٩.

- الجمع أولى من الترجيح: رجح في صفة صلاة الكسوف التخيير بين هيئاتها الواردة في الأحاديث بناء على هذه القاعدة، حيث قال -رحمه الله -:"....ولذلك رأى بعض أهل العلم أن هذا كله على التخيير وممن قال بذلك الطبري، قال القاضي وهو الأولى فإن الجمع أولى من الترجيح"(١٥٣).

- ترجيح الحديث على القياس: كما في مسألة أقل زمان الاعتكاف، فقد قال:"أما أقل زمان الاعتكاف فعند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء أنه لا حد له، واختلف عن مالك في ذلك: فقيل: ثلاثة أيام، وقيل يوم وليلة، وقال ابن القاسم عنه أقله عشرة أيام، وعند البغداديين من أصحابه أن العشرة استحباب وأن أقله يوم وليلة، والسبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر، أما القياس فإنه من اعتقد أن من شرطه الصوم قال لا يجوز اعتكاف ليلة؛ وإذا لم يجز اعتكافه ليلة فلا أقل من يوم وليلة؛ إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل، وأما الأثر المعارض فما خرجه البخاري من أن عمر ﷺ نذر أن يعتكف ليلة فأمره رسول الله -ﷺ-أن يفي بنذره، ولا معنى للنظر مع الثابت من هذا الأثر"(١٥٤).

- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة: فقد قال بعد ذكر أقوال الفقهاء في اشتراط الولي لصحة النكاح:"ولكن الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبين جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم؛ فإن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ فإذا كان لا يجوز عليه -عليه الصلاة والسلام -تأخير البيان عن وقت الحاجة وكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي أن ينقل

(١٥٣) المصدر السابق، ج: ١، ص: ١٥٣.
(١٥٤) بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٢٢٩ -٢٣٠.

اشتراط الولاية عنه -ﷺ-تواترا أو قريبا من التواتر ثم لم ينقل فقد يجب أن يعتقد أحد أمرين: إما أنه ليست الولاية شرطا في صحة النكاح، وإنما للأولياء الحسبة في ذلك، وإما إن كان شرطا فليس من صحتها تمييز صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم؛ ولذلك يضعف قول من يبطل عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب"(١٥٥).

- اعتماده على خبرته الطبية: حيث رجح في أقصى مدة الحمل الأقوال التي رآها أقرب إلى العادة والتجربة بناء على ذلك، فقد قال:"واختلفوا في أطول زمان الحمل الذي يلحق به الوالد الولد فقال مالك خمس سنين، وقال بعض أصحابه سبع، وقال الشافعي أربع سنين، وقال الكوفيون سنتان، وقال محمد بن الحكم سنة وقال داود ستة أشهر(١٥٦)، وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر ولعله أن يكون مستحيلا"(١٥٧).

الخاتمة

وتتضمن نتائج البحث والتوصيات:

أولا: النتائج:

أهم النتائج التي توصل إليها البحث تتمثل فيما يلي:

(١٥٥) المصدر السابق، ج: ٢، ص: ٩.
(١٥٦) نسب ابن رشد إلى داود القول بأن أقصى مدة الحمل ستة أشهر، لكن الذي في المحلى لابن حزم أن أقصى مدة الحمل عند الظاهرية تسعة أشهر، فقد قال ابن حزم:"ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر"المحلى، ج: ١٠، ص: ٣١٦، وقال:"قال أبو محمد فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر وهو قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبي سليمان وأصحابنا"المحلى، ج: ١٠، ص: ٣١٧.
(١٥٧) بداية المجتهد، ج: ٢، ص: ٢٦٨.

١. تبينت من خلال ترجمة ابن رشد –رحمه الله –: منزلته العلمية الرفيعة، وجمعه لعدة علوم، هي: الفقه، الخلاف، الأصول، الحديث، علم الكلام، الأدب والعربية، الطب، الفلسفة والمنطق، وتم التعريف بشيوخه وتلاميذه وأهم مؤلفاته وسيرته.

٢. تبينت من التعريف بكتاب بداية المجتهد: أهمية الكتاب، ومكانته العالية بين مصادر الفقه المقارن، وثناء العلماء عليه، كما تم بيان اسم الكتاب، وغرض المؤلف من تأليفه، وموضوعه، وأهم مصادره، وكذلك التعريف بالكتب التي خدمت بداية المجتهد، وبيان مناهج مؤلفيها، وهذه الكتب هي:

- شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لعبد الله العبادي.
- الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض أحمد بن محمد الصديق الغماري.
- طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد لعبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف.
- أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد من خلال كتابه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد – قسم العبادات، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، لعمر بن صالح بن عمر.

٣. ذكر ابن رشد –رحمه الله – معنى اصطلاحين من الاصطلاحات التي سار عليها في كتابه، مع أنه لم يبين معناهما في مقدمة الكتاب، ولا عند ذكرهما أول مرة، وهناك اصطلاحات أخرى في الكتاب بيّنها الباحثون بالاستقراء.

٤. الملامح العامة لمنهج ابن رشد رحمه الله – في بداية المجتهد تتمثل فيما يلي:

- بيان سبب اختلاف الفقهاء في المسائل الخلافية وهو الطابع العام لكتابه.
- مناقشته وتعليقه ونقده للأقوال والمذاهب والأدلة.
- تجرده عن التعصب لمذهبه الذي ينتمي إليه.
- إبرازه لمواضع اتفاق الفقهاء.
- إبرازه لأدلة الأقوال المختلفة.
- الإيجاز وعدم التطويل.

٥. منهجه في عرض المسائل الفقهية: اقتصر على ذكر أمهات مسائل الفقه، وعندما يشرع في ذكر المسألة يذكر محل الإجماع أولا، ثم يستعرض بعد ذلك أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشاتها، ويبرز بوضوح سبب الخلاف بين الفقهاء في المسألة، ويرجح إن كان له ترجيح في المسألة.

٦. منهجه في ذكر أقوال الفقهاء: يذكر أقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة، وغيرهم من المجتهدين كالثوري، الأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق، والطبري، ويذكر أقوال بعض أصحاب الأئمة الأربعة كأصحاب أبي حنيفة والشافعي، إلا أن ذكره لأقوال الفقهاء يلاحظ عليه ما يلي:

- عدم استقصاء أقوال الفقهاء في بعض المسائل.
- عدم الدقة في نسبة بعض الأقوال.
- ترك عزو بعض الأقوال لقائليها.

- عدم مراعاة الترتيب الزمني في عرض أقوال الفقهاء.

٧. منهجه في ذكر أدلة الأقوال:

- عدم استقصاء أدلة الأقوال.
- عدم ذكر وجه الاستدلال من الأدلة غالباً.

٨. منهجه في ذكر الأحاديث والآثار: لم يخرجها في الغالب، مع الرواية بالمعنى لبعضها.

٩. منهجه في الترجيح يتمثل فيما يلي:

- إغفاله للترجيح في أكثر المسائل التي ذكرها.
- عدم التزامه بمذهب المالكية في ترجيحاته: بل رجح ما رآه صوابا

وقد تم ذكر نماذج من القواعد التي اعتمد عليها في الترجيح.

ثانيا

التوصيات

نظراً لأهمية كتاب بداية المجتهد، وتتميما للجهود التي بذلت لخدمته؛ يقترح الباحث أن تقوم إحدى الجهات العلمية بإعادة طباعة الكتاب مع مراعاة الاقتراحات الآتية:

- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، والحكم عليها باختصار وفق منهج واضح يبيّن في أول الكتاب، مع الإشارة إلى اختلاف المحدثين فيما اختلفوا في حكمه، مع الالتزام بالمنهج بدقة في كل الكتاب.

- تحقيق الكتاب من لجنة من المختصين على وفق منهج واضح على نحو ما سبق في التخريج، مع مراعاة توثيق نسبة جميع الأقوال إلى أصحابها، وتصحيح ما وقع من خطأ في ذلك في الهامش لا المتن، واستيفاء أقوال الفقهاء التي لم يذكرها المؤلف في الهامش ولا سيما المذاهب الأربعة، وشرح المصطلحات الفقهية والأصولية الواردة في الكتاب في الهامش، والتأكد بدقة من التزام المؤلف بمصطلحاته في كتابه، والتنبيه في الهامش على ما لم يلتزم فيه بمصطلحه، وعمل فهارس دقيقة لكل ما في الكتاب من آيات وأحاديث وآثار ومصطلحات وأعلام...إلخ.

والله الموفق،،

المصادر والمراجع

١. إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٢. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٦ هـ، ١٩٧٦م)، ط ٣.

٣. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).

٤. أبو إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، الاعتصام، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى).

٥. أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي البكري، إعانة الطالبين حل ألفاظ فتح المعين، (بيروت: دار الفكر) .

٦. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م) .

٧. ابن أبي أصيبعة موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: الدكتور نزار رضا (بيروت: دار مكتبة الحياة).

٨. أبو جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي، ثبت أبي جعفر، تحقيق: عبد الله العمراني،(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ط ١.

٩. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت: دار المعرفة).

١٠. أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك على الشرح الصغير، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨ م).

١١. أبو الفيض أحمد بن محمد الصديق الغماري الحسني، الهداية في تخريج أحاديث البداية، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م) ط ١ .

١٢. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر

١٣. رحاب عكاوي، ابن رشد فيلسوف قرطبة، (بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٩٩م)، ط ١.

١٤. زكريا بشير إمام، تاريخ الفلسفة الإسلامية دراسة مدخلية ميسرة، (الخرطوم: الدار السودانية للكتب ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م)، ط ١.

١٥. حامد مرزاخان الفرغاني النمنكاني، المسائل التسع، (المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤٠٥ هـ)، ط ٢.

١٦. صديق حسن خان، الروضة الندية، تحقيق: علي حسين الحلبي، (القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٩م)، ط ١.

١٧. زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، تحقيق: عبد القادر محمد علي زين (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ط ١.

١٨. أبو عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار صادر) .

١٩. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

٢٠. سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ) .

٢١. ابن العماد أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، (دمشق: دار بن كثير، ١٤٠٦هـ)، ط ١.

٢٢. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).

٢٣. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

٢٤. عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف، طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ٢.

٢٥. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، (القاهرة: مكتبة الجمهورية، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).

٢٦. عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م) ط١.

٢٧. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ط ١.

٢٨. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، (جدة: دار الشروق، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)، ط ١.

٢٩. أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (القاهرة: مطبعة الإمام).

٣٠. أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الميرغناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، مطبوع مع شرح فتح القدير، (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٨ هـ)، ط ١.

٣١. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، (١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م)، ط ١.

٣٢. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (بيروت: دار الآفاق الجديدة).

٣٣. عمر بن صالح بن عمر، أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد من خلال كتابه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد – قسم العبادات، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٠٩ هـ.

٣٤. محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م) .

٣٥. محمد العريبي، ابن رشد وفلاسفة الإسلام من خلال فصل المقال وتهافت التهافت، (بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٩٢ م)، ط ١.

٣٦. محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته – خصائصه وسماته، رسالة ماجستير بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣ م.

٣٧. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،(بيروت: دار الفكر).

٣٨. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)، ط ١.

٣٩. محمد بن إبراهيم بن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦ هـ)، ط ٢.

٤٠. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م)، ط٣ .

٤١. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ)، ط ٢ .

٤٢. أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، (بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).

٤٣. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ) ط١.

٤٤. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣).

٤٥. أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الفكر)، ط ٢.

٤٦. محمد علي حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (وهو حاشية على الفروق للقرافي، ومطبوع بهامشه)، (بيروت: دار المعرفة) .

٤٧. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٤٨. مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م) .

٤٩. يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، (دمشق، دار القلم، ١٤٠٨ هـ)، ط ١.